State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

مجلس الامة
KNA_03920_2012
06/05/2012

١٢ جمادى الأخره ١٤٣٣هـ
٣ مايو ٢٠١٢ م

سمو / رئيس مجلس الوزراء **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إلى سموكم أن مجلس الأمة قد نظر ، بجلسته الخاصة المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/٥/٣م،التقرير (٥٣) التكميلي للتقرير (٣٩) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الإقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء بإضافة مواد جديدة برقم (١١١ مكرراً ، ١١١ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، وهو الذي سبق أن أقره المجلس في المداولة الأولى .

وقد وافق المجلس في المداولة الثانية على هذا الاقتراح بقانون ، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في أثناء الجلسة.

ويسرني أن أبعث إلى سموكم – رفق هذا الكتاب – نسخة من مشروع القانون في صيغته النهائية مع مذكرته الإيضاحية ، ونسخة من تقرير اللجنة المشار إليه.

وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأمة

أحمد عبدالعزيز السعدون

المرفقات :-
- نسخة من مشروع القانون كما أقره المجلس ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من التقرير التكميلي (٥٣) للتقرير التكميلي (٣٩) للجنة الشئون التشريعية والقانونية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

القانون رقم ( ) ٢٠١٢

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١١ مكررا ، ١١١ مكررا أ)

إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادتين جديدتين برقمي (١١١ مكرراً ، ١١١ مكرراً أ) نصهما كالتالي :-

مادة (١١١ مكررا):

" يعاقب بالإعدام كل مسلم طعن علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق الإستهزاء أو السخرية أو التجريح بالقول أو الصياح ، أو الكتابة ، أو الرسم ، أو الصور ، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء والرسل، أو طعن في عرض الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرض أزواجه، بعد إستتابة القاضي له وجوباً، إذا أصر على جرمه ورفض التوبة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ادعى النبوة .

ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق حكم المادة (٨٣) من هذا القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وتكون العقوبة هي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، إذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم.

ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المستعملة في الجريمة ".

مادة (١١١ مكررا أ):

" يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، النزول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أعلن الجاني أمامها بإرادته الحرة عن ندمه وأسفه عن جرمه وتعهد بالتوبة عنه شفاهة وكتابة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلاً.

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة بإلزامه بنشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة."

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( )٢٠١٢

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١١ مكررا ، ١١١ مكررا أ)

إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

إن من أظهر مقاصد الشرع في الإسلام هو حفظ الدين ، وهو معدود من المقاصد الضرورية ، ولقد سنت الشريعة جملة من الأحكام من شأنها أن تعزز حفظ الدين وتحميه وتصونه فلقد اعتبرت الشريعة أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة أو السخرية والاستهزاء بأحكامه أو سب الله عز وجل والأنبياء والرسل أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو إنكار العقائد التي جاءت بها الشريعة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر أو السخرية منها والشك فيها اعتبرت ذلك كله من الكبائر ، ويستوي في كل ما تقدم القول أو العمل أو الكتابة وأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى بقوله تعالى :

" **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون**" التوبه ٦٥ .

وقال جل جلاله :

" **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا** " الأحزاب ٥٧ .

وعلى الرغم من أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين رمزاً للإسلام والمسلمين ، إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – ما زال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهم سواء كان ذلك عن طريق شتمهم أو تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم بشتى الصور، ولئن كان قذف المحصنات له عقوبة هي الجلد وقد أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من تورط في قذف أم المؤمنين

عائشة رضى الله عنها ، فإنه بعد أن نزلت الآيات البينات ببراءتها أصبح كل طاعن في عرضها وشرفها مكذباً للقرآن الكريم راداً للصريح من دلالاته . قال تعالى :

" إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم (١١) لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين (١٢) لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (١٣) ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم (١٤) إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (١٥) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم (١٦) يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (١٧) ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١٨) " .

فالطاعن في عرض النبي صلى الله عليه وسلم مكذب للقرآن منكر لآياته مؤذٍ للنبي صلى الله عليه وسلم في أحب الناس وأقربهم إليه ، حيث جاء في الحديث الصحيح " **قال عمرو بن العاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة قال من الرجال ؟ قال أبوها** " .

ومن المقرر شرعاً أن وظيفة الدولة هي خلافة النبوة في حراسة الدين وإقامة الدنيا، ولذلك اعتبر من أخص واجبات الدولة هو القيام على حفظ دين الناس من أن يمس أو يخدش أو يعتدى عليه ، وكذلك حفظ أعراضهم ومنع الاعتداء عليها وصيانتها من الإبتذال والإمتهان، لذلك أعد هذا القانون الذي يقضي بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١١١ مكرراً ، ١١١ مكرراً أ) للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
حيث تنص المادة (١١١ مكرراً) على أن يعاقب بالإعدام كل من أساء علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق الاستهزاء أو السخرية أو التجريح بالقول أو الصياح ، أو الكتابة ، أو الرسم ، أو الصور، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، إلى الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء والرسل أو طعن في عرض الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرض أزواجه،

بعد استتابة القاضي له وجوباً إذا أصر على جرمه ورفض التوبة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ادّعى النبوة.

ويلزم وفقاً للرأي الراجح بين الفقهاء ضرورة عرض الإستتابة على الجاني أثناء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق أو بمعرفة المحكمة في أي درجة من درجات التقاضي، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ، قبل توقيع العقوبة المغلظة عليه في حالة رفضه التوبة وإصراره على جرمه عناداً واستكباراً .

ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق حكم المادة (٨٣) من هذا القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المستعملة في الجريمة ، وذلك لعموم النص وسريان حكمه على المسلم وغير المسلم لكي توقع العقوبة المغلظة على المسلم والمخففة على غير المسلم.

ونصت المادة (١١١ مكرراً أ) على أنه يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز النزول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أعلن الجاني أمامها بإرادته الحرة عن ندمه وأسفه عن جرمه وتاب فيه وتعهد شفاهة وكتابة بعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا.

وتقضي المحكمة، فضلاً عن العقوبة، بإلزامه بنشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة .

واستهدف نص المادة (١١١ مكرراً أ) منح المحكمة سلطة تقديرية في تخفيف عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١١ مكرراً) إلى الحد المبين بها . وجواز الحكم بالغرامة كعقوبة تخييرية إذا توافرت شروط إعمال النص .

وقد أكد القانون في المادة الثانية على إلغاء كل نص يخالف أحكامه لاسيما في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر والقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المرئي والمسموع اللذين يجرمان هذا الفعل الشائن والإثم العظيم بيد أن العقوبة المقررة له بكل منهما متدنية للغاية .